الأنباء
الخميس 20 يونيو 2013

خلال مؤتمر صحافي عقده في ديوانه ظهر أمس

الفزيع: الصوت الواحد مسلك ضروري لتحقيق العدالة وتصويب الاختلالات

اكد عضو مجلس الامة نواف الفزيع ان الصوت الواحد كان مسلكا ضروريا لتحقيق العدالة ولتصويب الاختلالات في العملية الانتخابية، وان الحكم عنوان الحقيقة، كاشفا انه سيخوض الانتخابات المقبلة «لان صندوق الأسرة لن يرى النور ما لم يكن لنا موقف في مجلس الأمة المقبل».

واضاف الفزيع ان مجلس 2009 مدته الدستورية انتهت وعودته ستثير شبهة دستورية.

وعلق الفزيع خلال مؤتمر صحافي عقده في ديوانه ظهر امس قائلا: «وطب نفسا اذا حكم القضاء»، مؤكدا ان الحكم عنوان الحقيقة.

وبين ان المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بتفسير القوانين، وأن الحكم اثبت صحة موقفنا من دستورية الصوت الواحد، مستغربا ممن يفصلون المواقف على قناعاتهم الخاصة وليس على اساس الثوابت الدستورية.

وقال: اتعجب ممن لا يقبلون بحكم المحكمة الدستورية، وخصوصا ان النائب السابق احمد السعدون عندما فصلت المحكمة الدستورية في الخلاف على الرئاسة بينه وبين رئيس مجلس الامة السابق جاسم الخرافي قال «لا تعليق على احكام الدستورية» وانا استمد موقفي من موقف السعدون.

نواف الفزيع

وبين الفزيع ان الصوت الواحد كان مسلكا ضروريا لتحقيق العدالة ولتصويب الاختلالات في العملية الانتخابية، فهناك من يريدون ان تكون عضوية مجلس الامة ارثا خاصا لهم يحصلون عليه بالتحالفات والتحزبات من اجل تحقيق اجنداتهم.

وذكر ان هناك استهدافا للطبقة الوسطى، ووزيرة التنمية رولا دشتي اكدت له ان هناك دراسة جدية لرفع رسوم المحروقات وكذلك الكهرباء والماء، بينما الحكومة لم تضع يدها على السبب الرئيسي لتدهور الميزانية، لافتا الى ان الكويت دفعت بالامس غرامة كي داو، ثم نفاجأ بأحد المسؤولين يقول بأن غرامة مصفاة ڤيتنام ستكون اضعاف غرامة كي داو، مشددا على ان الحكومة اذا كانت تريد ان تقف على اسباب الهدر غير المبرر فلتنظر في العقود النفطية وكيف تفصل، وخصوصا عقد الشل بقيمة 800 مليون دينار.

ولفت الى تجمع المواطنين امام احد البنوك الذي رفض جدولة ديونهم، ولكن النصوص القانونية باعادة جدولة القروض سارية لانها صدق عليها من مجلسنا والمحكمة الدستورية اكدت ان القوانين التي اقرها المجلس تبقى سارية، مستغربا رفض احد البنوك العمل بهذا القانون واعادة جدولة القروض بناء على قانون صادق عليه صاحب السمو الامير.

وبين انه منذ ان دخل المجلس المبطل كان متأكدا ان الحكومة لا تريد التعاون، والشيخ محمد العبدالله لم يرد الى هذه اللحظة على اسئلتنا بخصوص اسباب تعطيل القوانين، ومنها قانون هيئة الاتصالات والكثير من القوانين، مؤكدا ان قانون صندوق الاسرة لم يكن ليرى النور لولا موقفه الذي كسر به مهلة الـ 6 اشهر بتوجيه استجواب وزيري المالية والنفط.

واشار الى ان وزير المالية عندما استجوبناه تأكد تواطؤ الدولة مع البنوك في تعطيل طلبات المواطنين في اعادة جدولة القروض في صندوق المعسرين، ووزير النفط كانت عليه تجاوزات جسيمة في العقود النفطية.

وافاد بأن الحكومة لم ولن تلتزم بالكثير من القرارات بشأن اقالة القياديين والظلم الذي وقع في القطاع النفطي، واليوم نشهد مذبحة اخرى اذا كانت الحكومة تريد اقالة المعلمين، والاولى بالحكومة اقالة المستشارين الذين ابطلوا مجلسين بسبب المراسيم، مشددا على ان هؤلاء اولى بالاقالة اذا كانت الحكومة تريد ان تطبق القانون بعدالة في الكويت، مبينا ان الحكومة لا تنظر الى العدالة بقدر ما تنظر الى المصالح الاقتصادية او السياسية.

وشدد على أنه سيترشح للانتخابات المقبلة لان صندوق الاسرة لن يرى النور ما لم يكن لنا موقف في المجلس المقبل، وهناك قضايا مستحقة للطبقة الوسطى، فالدولة ترفض زيادة بدل الايجار والقرض الاسكاني، وفي المقابل الدولة لا تجيب عن سبب استمرار الازمة الاسكانية واحتكار الاراضي، ولماذا اهالي شرق المسيلة يشترون المولدات على حسابهم لعدم توافر التيار الكهربائي، واهالي الدعية يعانون من انقطاع المياه.

ورأى ان المال السياسي سوف يقدم على المجلس المقبل بشكل كبير، وكذلك المصالح الاقتصادية والتجارية، ولذلك يجب ان يكون للطبقة الوسطى وقفة تجاه الهجمة التجارية الشرسة التي تريد ان تدفع المشاريع الى القطاع الخاص بأسلوب مجحف لا يحاسب فيه المتجاوزون، موضحا ان هناك الكثير من الهموم للمواطن الكويتي التي تدفعنا الى الترشح وخوض الانتخابات من اجل العمل داخل قبة البرلمان على خدمة مصالح المواطنين. واستغرب ان وزير الصحة عين 3 وكلاء مساعدين منهم احد اقاربه بدون حق قانوني، وهذه هي انجازات الحكومة تنفيع المتنفذين، وفي الايام الاخيرة اكتشفنا ان الصحة اشترت صمامات قلب مقلدة، وهناك الكثير من التجاوزات في العقود، وفي وزارة التربية اكتشفنا ان عقود صيانة التكييف الخاصة كلها منتهية، وربما يواجه ابناءنا الطلبة في العام القادم صيفا ملتهبا لان الوزارة لا تريد ان تجدد هذه العقود.

وعما يثار من مخاوف من عدم اصدار مرسوم الدعوة للانتخابات خلال الـ 60 يوم واحتمال عودة مجلس 2009 لتعديل القانون الانتخابي، اعتبر ان مجلس 2009 انتهت مدته ولاعودة له، وعودته ستثير شبهة دستورية، ولا نتعامل مع اشاعات ولكننا بانتظار صدور مرسوم الدعوة للانتخابات على اساس قانون الصوت الواحد.

وزاد بأننا كأعضاء مبطلين وكناشطين سياسيين نضحي بأنفسنا من اجل الكويت، ولا تعنينا المناصب بقدر ما تعنينا مصلحة الكويت والمواطنين الكويتيين، مبينا ان ادارة البلد اليوم على المحك، وما يثار عن تحديد موعد الانتخابات دليل على هذا الامر. واوضح انه لم يحضر اجتماع النواب المبطلين قبل ايام لأنه صادف يوم استقباله المواطنين في ديوانه، ولكنه يتفق مع مطالبات النواب في شأن الدعوة للانتخابات.

اما عن حضوره اجتماعاتهم من عدمه، قال الفزيع: لست في جيب احد، لا أغلبية 2012 ولا أغلبية 2013 ولا في جيب الحكومة، ولو كان الاخوة اتفقوا معي على نفس الرؤية في الاستجوابات لاختلف الوضع كثيرا، ولا يمكن ان اكون الا في سياق مصالح المواطنين.

وبسؤاله ان كان يتخوف من وجود وسائل اتصال بين الأغلبية المبطلة السابقة مع السلطة التنفيذية او صفقة للعمل بنظام الصوتين، اجاب الفزيع: لا نمنع الاخرين من فتح قنوات الحوار مع السلطة، ولكن بعد ان حصنت المحكمة الدستورية مرسوم الصوت الواحد، فان اي تغيير لهذا القانون فيه تجاوز لاحكام المحكمة الدستورية، متداركا «ولكن تقدير مرسوم الضرورة بالصوتين يعود الى صاحب السمو الأمير لان هذه الاعتبارات بيده والدستور اعطاه هذه الصلاحية»، ولكن المنطق الطبيعي ان تجرى الانتخابات وفقا للصوت الواحد.

● سلطان العبدان

تقدم بطلب أمام المحكمة الدستورية لتفسير الحكم الدستوري رقم 2012/15

دشتي: هل يستعيد مجلس 2009 سلطته الدستورية؟

تقدم عضو المجلس المبطل د.عبدالحميد دشتي بطلب تفسير الى المحكمة الدستورية بشأن تفسير الحكم رقم «2012/15» طعون خاصة بانتخابات مجلس الامة ديسمبر 2012 وهل يبني عليه ان يستعيد مجلس الامة لفصله التشريعي الثالث عشر سلطته الدستورية أم لا؟ وجاء في نص طلب التفسير الآتي:

الموضوع طلب تفسير
الموضوع
طلب تفسير الحكم الدستوري رقم 2012/15 طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/2012) مقدم أمام المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 125 من قانون المرافعات
الطالب المحامي
د. عبدالحميد عباس دشتي
انه في يوم.....
الموافق..... الساعة
بناء على طلب المحامي د. عبد الحميد عباس حسين دشتي – كويتي الجنسية – ويحمل بطاقة مدنية رقم: 254080501963 – ومحله مكتبه الكائن في الصالحية – مجمع الصالحية – مدخل 2 – الدور الأول.
أنا..... مندوب الاعلان بوزارة العدل قد انتقلت في ساعته وتاريخه أعلاه الى حيث مقر:
1 – السيد: أسامة منصور صالح الرشيدي – كويتي الجنسية محله المختار: مكتب المحامي دويم المويزري – الكائن في شارع فهد السالم – برج أوتاد – الدور الخامس.
مخاطبا مع:
2 – السيد: عسكر عويد عسكر بقان العنزي – كويتي الجنسية – ب.م 271101200663.
3 – السيد: سعد علي خالد خنفور الرشيدي – كويتي الجنسية – ب.م: 265020100598
4 – السيد: سعود نشمي عواد مفلح الحريجي – كويتي الجنسية – ب.م: 262032500842
5 – السيد: مبارك بنيه متعب فهد الخرينج – كويتي الجنسية – ب.م: 248121900645.
6 – السيدة: ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي – كويتية الجنسية – ب.م: 270031001161
7 – السيد: خالد رفاعي محمد الشليمي – كويتي الجنسية – ب.م.: 261121300865.
8 – السيد: محمد ناصر عيد ماطر البراك الرشيدي – ب. م.: 270082501019.
9 – السيد: مبارك بنيه خلف حمدان العرف – كويتي الجنسية – جنسية رقم: 100881118
10 – السيد: مشاري ظاهر معاشي الحسيني – كويتي الجنسية – ب.م: 266063000612.
11 – السيد: مبارك صالح حسن علي النجادة – كويتي الجنسية ب.م: 269031500018.
ويعلن من الثاني الى الحادي عشر: بواسطة أمين عام مجلس الأمة بصفته في مجلس الأمة مخاطبا مع:
12 – السيد: رئيس مجلس الأمة بصفته.
13 – السيد: الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.
14 – وزير العدل والشؤون القانونية بصفته.
15 – وزير الداخلية بصفته.
16 – رئيس مجلس الوزراء بصفته.

د.عبدالحميد دشتي

منطوق حكم المحكمة الدستورية قد شابه غموض ولحقه لبس في فهم المؤدى الصحيح اللازم لتنفيذه مما أوقع الجميع في حيرة واختلاف في الرأي في كيفية تنفيذه

ويعلن من الثاني عشر الى السادس عشر في: ادارة الفتوى والتشريع – الشرق – أبراج العوضي.

مخاطبا مع:

الموضوع

في تاريخ 13/ 12/ 2012 تقدم المدعى عليه الأول بالطعن الانتخابي رقم (15 لسنة 2012) أمام المحكمة الدستورية ضد المدعى عليهم من الثاني وحتى السادس عشر، وذلك طعنا في انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أجريت في الدائرة الرابعة تأسيسا على عدة أسباب جاء تفصيلها في صحيفة الطعن المشار اليها.

وقد تداولت المحكمة الدستورية ذلك الطعن وفقا للثابت في محاضر الجلسات، وفي تاريخ 2013/06/16 أصدرت المحكمة حكمها القاضي بالآتي: حكمت المحكمة:

أولا – بقبول الطعن شكلا.

ثانيا – برفض الطعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2006 باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

ثالثا – بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2012 بانشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

رابعا – وفي موضوع الطعن بابطال عملية الانتخاب التي تمت في 1/ 12/ 2012 برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها اعادة الانتخاب مجددا كأن هذا المرسوم بقانون لم يكن وذلك على النحو الموضح بالأسباب فان طلب التفسير الماثل ينصب على الفقرة الرابعة من منطوق الحكم في الطعن رقم 15 لسنة 2012 وفقا للأتي:

اولا : السند القانوني لطلب التفسير

أولا – السند القانوني لطلب التفسير:

نصت المادة (125) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن: (اذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب الى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى). ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية للحكم الأصلي. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

وبالتالي فانه يجوز لأي خصم أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير منطوقه. وحيث ان المحكمة التي أصدرت الحكم في الطعن رقم 15 لسنة 2012 هي المحكمة الدستورية، فان طلب التفسير يرفع اليها بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

ثانيا – قبول الطلب شكلا:

ان قضاء المحكمة الدستورية في الطعن رقم (15 لسنة 2012) بابطال عملية الانتخاب التي تمت في 2012/12/01 برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، يحقق لطالب التفسير الصفة والمصلحة في الطلب المعروض.

فطالب التفسير قد ترشح في الدائرة الانتخابية الأولى، وفاز بعضوية مجلس الأمة، فيكون الحكم في الطعن المشار اليه قد مس مركزه القانوني بالغاء هذا المركز، ويكون طالب التفسير خصما حكميا تتحقق له الصفة والمصلحة في طلب التفسير المقدم منه خاصة أن آثار تنفيذ الحكم المشار اليه تسري عليه بحكم اللزوم.

ثالثا – موضوع طلب التفسير:

جاء في الفقرة الرابعة من منطوق الحكم في الطعن رقم (15 لسنة 2012) الآتي:

(وفي موضوع الطعن بابطال عملية الانتخاب التي تمت في 1/ 12/ 2012 برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها اعادة الانتخاب مجددا كأن هذا المرسوم بقانون لم يكن وذلك على النحو الموضح بالأسباب).

وجاء في حيثيات الحكم الآتي: (وغني عن البيان أن أحكام هذه المحكمة ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة طبقا للمادة الأولى من قانون انشاء المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973 وتكون نافذة من تاريخ صدورها مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 107 من الدستور).

ونصت الفقرة الثانية من المادة 107 من الدستور بأن:

(واذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل).

ولما كان الحكم في الطعن رقم (15 لسنة 2012) قضى بأن تعاد الانتخاب مجددا وأنه في حيثيات الحكم قد جاء فيه بأن يراعى الفقرة الثانية من المادة 107 من الدستور.

فان مقارنة ما جاء في منطوق الفقرة الرابعة من الحكم الخاصة باعادة الانتخاب مجددا مع ما جاء في حيثيات الحكم بأن يراعى الفقرة الثانية من المادة 107 من الدستور يستلزم تنفيذ الحكم في الطعن رقم (15 لسنة 2012) طبقا لتلك المقارنة.

وعند العودة الى الفقرة الثانية من المادة 107 من الدستور فانها نصت على أن: (واذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل).

وبالتالي فان ميعاد الشهرين يحسب من تاريخ صدور مرسوم الحل ولا يجوز حساب هذا الميعاد من تاريخ صدور الحكم في الطعن رقم (15 لسنة 2012)، وذلك لوضوح الفقرة الثانية من المادة 107 من الدستور، وهي فقرة ضمن حكم الدستور، فلا يجوز أن يكون تاريخ صدور الحكم هو الحساب لميعاد الشهرين، اعمالا لمبدأ المشروعية بأن الدستور يعلو فوق جميع الأعمال القضائية والقانونية بمعناها الواسع. فلم ينص الدستور على أن يجرى أي انتخاب بناء على صدور حكم، بل يجب أن يصدر مرسوم حل ثم تجرى عملية الانتخاب.

لذلك فان التطبيق الصحيح لتنفيذ الحكم في الطعن رقم (15 لسنة 2102) يقضي بأن يصدر مرسوم حل لمجلس الأمة الذي أبطل هذا الحكم المشار اليه عملية الانتخاب الخاصة به التي تمت بتاريخ 2012/12/1 برمتها ثم يبدأ ميعاد الشهرين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 107 من الدستور من تاريخ صدور مرسوم الحل المنوه عنه.

خاصة أن هناك سابقة تؤكد ما نذهب اليه من رأي: أنه بعد صدور الحكم في الطعن الانتخابي رقم (6 و30) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 20 من يونيو 2012 والذي قضي فيه:

(بابطال عملية الانتخاب برمتها، التي اجريت بتاريخ 2/2/2012 في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من اعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من اثار أخصها ان يستعيد المجلس المنحل – بقوة الدستور – سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، وذلك على النحو الموضح بالأسباب).فبالرغم من أن الحكم في الطعن الانتخابي رقم (6 و30) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 20 من يونيو 2012 قضى بأن يستعيد المجلس المنحل سلطته الدستورية بقوة الدستور، الا أن السلطة التنفيذية قد رفعت لسمو الأمير مرسوم حل مجلس الأمة لفصله التشريعي الثالث عشر الذي قضى ذلك الحكم – رقم (6 و30) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 20 من يونيو 2012 – بابطال عملية الانتخاب برمتها الخاصة به، وأصدر سمو الأمير مرسوم الحل.

وبالتالي فانه قياسا على ما تم بشأن تنفيذ الحكم في الطعن الانتخابي رقم (6 و30) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 20 من يونيو 2012 فانه يجب أن ترفع السلطة التنفيذية الى سمو الأمير مرسوم حل لمجلس الأمة الذي أبطلت عملية الانتخاب الخاصة به والتي أجريت في الدوائر الخمس برمتها في تاريخ 1/ 12/ 2012، فمرسوم الحل هنا يعد هو التطبيق الصحيح لتنفيذ الحكم في الطعن الانتخابي رقم 15 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2013/6/16 قياسا على ما حدث بشأن تنفيذ الحكم في الطعن الانتخابي رقم (6 و30) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 20 من يونيو 2012.

ومن ثم فانه بصدور مرسوم الحل لمجلس الأمة الذي أبطل الحكم رقم 15 لسنة 2012 عملية الانتخاب الخاصة به يبدأ ميعاد الشهرين الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 107 من الدستور، وهي فقرة ضمن حكم الدستور، فلا يجوز أن يكون تاريخ صدور الحكم هو الحساب لميعاد الشهرين، اعمالا لمبدأ المشروعية بأن الدستور يعلو فوق جميع الأعمال القضائية والقانونية بمعناها الواسع. فلم ينص الدستور على أن يجرى أي انتخاب بناء على صدور حكم، بل يجب أن يصدر مرسوم حل ثم تجرى عملية الانتخاب.

وهذا السند خاطئ لأنه – كما أسلفنا – عندما قضى الحكم بتاريخ 2012/12/1 برمتها ثم تعاد الانتخابات مجددا مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 107 من الدستور، يقتضي أولا صدور مرسوم حل لمجلس الأمة لعام 2013 الذي أبطلت انتخاباته كما حدث في السابق بعد صدور الحكم رقم (6 و30) لسنة 2012، ومن ثم تعاد الانتخابات مجددا بحساب ميعاد الشهرين من صدور مرسوم الحل الجديد لمجلس الأمة لعام 2013 الذي أبطلت انتخاباته التي جرت في 1/ 12/ 2012.

ونشير في هذا الصدد الى أن لا يوجد نص في الدستور يجيز للمحكمة الدستورية أن تنهي الوجود القانوني لمجلس الأمة من خلال القضاء ببطلان مجلس الأمة وانما لها الحق بابطال عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة، حيث ان انهاء الوجود القانوني لمجلس الأمة لا يكون الا من خلال مرسوم حل يصدر وفقا للمادة 107 من الدستور أو بانتهاء مدته نهاية طبيعية وفقا للمادة 83 من الدستور وما بعدها.

وبالتالي فان انهاء وجود مجلس الأمة لا يكون بحكم قضائي وان كان صادرا من المحكمة الدستورية وانما جل ما تقضي به المحكمة الدستورية هو ابطال عملية الانتخاب الخاصة به، وتقوم السلطة التنفيذية بعد صدور هذا الحكم باصدار مرسوم حل لهذا المجلس الذي قضت المحكمة بابطال عملية الانتخاب الخاصة به، وهو ما حدث في السابق عندما قضت المحكمة الدستورية في الطعن الانتخابي رقم (6 و30) لسنة 2012 بابطال عملية الانتخاب، فأصدرت السلطة التنفيذية مرسوم حل له، مما يقتضي السير في نفس هذا النمط بعد أن صدر حكم المحكمة الدستورية في الطعن الانتخابي رقم (15 لسنة 2012) لتقوم السلطة التنفيذية باصدار مرسوم حل تنفيذا للحكم الأخير المشار اليه، وهو ما يعني أنه لا عودة لمجلس الأمة لفصله التشريعي الثالث عشر (مجلس 2009)، وأن تحسب ميعاد الشهرين من تاريخ صدور مرسوم الحل لمجلس الأمة الذي أبطلت انتخاباته في 1/ 12/ 2012.

وآخر الأمر أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم 15 لسنة 2012 لم يقض بعودة مجلس الأمة لفصله التشريعي الثالث عشر (مجلس 2009) بمثل ما قضى في السابق صراحة بعودة هذا المجلس، مما يمتنع تحميل الحكم في الطعن رقم 15 لسنة 2012 أكثر مما جاء في منطوقه، فلا يجوز تجاوز هذا المنطوق لا صراحة ولا ضمنا.

بناء عليه

أنا مندوب الاعلان سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه الى حيث مقر المدعى عليهم وسلمتهم صورة طبق الأصل من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام المحكمة الدستورية، الكائن مقرها بقصر العدل – صباح يوم الموافق//2013 في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحا وما بعدها، لسماع الحكم بطلب تفسير الفقرة الرابعة من الحكم رقم (15 لسنة 2012) طعون انتخابية بشأن تفسير المنطوق القاضي:(رابعا – وفي موضوع الطعن بابطال عملية الانتخاب التي تمت في 1/ 12/ 2012 برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها اعادة الانتخاب مجددا كأن هذا المرسوم بقانون لم يكن وذلك على النحو الموضح بالأسباب). فهل يستعيد مجلس الأمة لفصله التشريعي الثالث عشر (مجلس الأمة لسنة 2009) سلطته الدستورية لكون ميعاد الشهرين الخاصة باجراء الانتخاب قد انقضت بالنظر لتاريخ صدور مرسوم حله رقم 443 لسنة 2011 في 6/ 12/ 2011 أم لا؟

وهل يجب أن ترفع السلطة التنفيذية تنفيذا للحكم في الطعن رقم 15 لسنة 2012 الى صاحب السمو الأمير مرسوم حل لمجلس الأمة الذي قضى هذا الحكم ببطلان عملية الانتخاب الخاصة به برمتها في الدوائر الخمس ليصدر هذا المرسوم كما حدث في السابق بشأن تنفيذ الحكم في الطعن رقم (6 و30) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2012. هذا ولأجل العلم.